(قرار رقم ١٢ لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)،

برقم ١٤٣٦/٢٢/٢٧٩٠ وتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٨هـ،

على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٨م.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٨/٥/١٧هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع هيئة الزكاة والدخل، والمشكلة من كلٍ من:-

الدكتور /.....	رئيسًا
الدكتور /.....	عضوًا ونائبًا للرئيس
الدكتور /.....	عضوًا
الأستاذ /.....	عضوًا
الأستاذ /.....	عضوًا
الأستاذ /.....	سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ شركة (أ)، رقم مميز (.....) على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٨م (اختصاص فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة)، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من الهيئة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٨/٣/٨هـ، بحضور ممثلي الهيئة/.....، و.....، و.....، بموجب خطاب الهيئة رقم ١٤٣٨/١٦/٩٦٩٦، وتاريخ ١٤٣٨/٤/٣هـ؛ ولعدم اكتمال ضوابط تفويض ممثل المكلف لم يُقبل لحضور الجلسة، حيث إن خطاب التفويض لم يكن مكتملًا من الناحية النظامية حيث لم يحدد اسم موقع التفويض بالإضافة إلى أن التفويض صورة وليس أصلًا.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:

الربط: صادر برقم (١٤٣٦/١٦/٣٧٨١) وتاريخ ١٤٣٦/٥/١٩هـ.

الاعتراض: وارد برقم (١٤٣٦/٢٢/٢٧٩٠) وتاريخ ١٤٣٦/٧/١٨هـ.

أولًا: الناحية الشكلية:-

الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الموعد المحدد نظامًا ومن ذي صفة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

وفيما يلي نعرض لنقاط الخلاف ووجهة نظر كلٍ من المكلف والهيئة حيالها:

-عدم حسم استثمارات بمبلغ (١٧,٥٠٢,١٧٤) ريالًا، وزكاتها (٤٣٧,٥٥٤) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

نرغب بكل احترام أن نوضح بأننا لا نوافق على ربوط الهيئة.

٢٠,٥٩٨,٩٤٠ استثمارات في منشآت سعودية

لا نوافق على سماح الهيئة للاستثمارات البالغة (٣,٠٩٦,٧٦٦) ريالًا، بدلًا عن (٢٠,٥٩٨,٩٤٠) ريالًا، والمطالب بحسمها من الوعاء الزكوي لسنة ٢٠٠٨م للأسباب التالية:

١-لمحة خلفية:

لقد قمنا بالاستثمار في الشركات السعودية التالية:

الشركة المستثمر فيها	الرقم المميز	نسبة الاستثمار	المبلغ
(ك)	.....	١,٥٤٨,٣٨٣	٨,٧٥١,٠٨٧
(ح)	.....	١,٥٤٨,٣٨٣	٨,٧٥١,٠٨٧
الإجمالي		٣,٠٩٦,٧٦٦	١٧٥٠٢١٧٤

وبما أن الهيئة ستقدر بأن الشركات المستثمر فيها أعلاه هي شركات سعودية مملوكة بالكامل لسعوديين ومسجلة لدى الهيئة، وتقوم بسداد زكاة على حقوق ملكية المساهمين فيها، وهذا يعني في أسهم رأس المال وحساب جاري الشركاء للشركات المستثمر فيها بحسم ما هو واضح من صور إقرارات الزكاة المرفقة في الملحق رقم (٢).

الأموال يجب أن تخضع للزكاة مرة واحدة، نرغب في إفادة الهيئة بأننا قد استلمنا أموالًا من شركائنا، وأن هذه الأموال قد استثمرت فيما بعد في الشركات التابعة؛ وعليه فإن نفس الأموال المملوكة بواسطة الشركاء يجب ألا تخضع للزكاة في نفس السنة، إن معالجة الهيئة بعدم السماح بحسم المبالغ المستثمرة في المنشأتين المشار إليهما أعلاه سيؤدي إلى ربط زكوي مرتين على نفس الأموال في سنة واحدة حسب ما هو موضح أدناه:

أولًا: عندما تم سداد الزكاة بواسطة الشركات المستثمر فيها (كجزء من حقوق ملكيتها) طبقًا لإقرارها الزكوي السنوي.

ثانيًا: عندما استبعدت الهيئة مطالبتنا بقيمة الاستثمارات في المنشأتين المشار إليهما أعلاه.

إن أنظمة الشريعة لا تسمح بربط الزكاة مرتين على نفس الأموال وفي نفس السنة؛ لذلك فإننا نعتقد تمامًا بأنه ما دام أن هذه المبالغ قد خضعت للزكاة في الشركات التابعة فيجب السماح بحسمها من الوعاء الزكوي للشركة من استثماراتها في الشركات التابعة لتفادي الربط الزكوي مرتين على نفس الأموال في سنة واحدة، ومع ذلك فإن المفهوم الأساسي للزكاة هو أن الأموال التي ظلت في العمل لفترة اثني عشر شهرًا كاملة يجب ألا تخضع للزكاة، وفي هذه الحالة فإن الأموال المستثمرة قد خرجت عن عمل الشركة؛ وعليه لم تبق في حيازة الشركة لفترة اثني عشر شهرًا، وبدلًا عن ذلك بقيت الأموال مع الشركات التابعة؛ وعليه قامت بسداد زكاة على هذه الأموال لأنها بقيت في حيازتهم لفترة اثني عشر شهرًا كاملة.

٢-التعميم رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) الاستثمارات مسموح بحسمها إذا تم تمويلها من رأس المال/ الاحتياطيات.

وتمشيًا مع التعميم رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ فإن الاستثمارات يجب السماح بحسمها إذا تمت بواسطة الشركة من المبالغ الخاضعة للزكاة مثل رأس المال والاحتياطيات وخلافه، مقتبس من التعميم يتم تقديمه أدناه:

– جاهز الحسم من المبالغ الإجمالية المذكورة أعلاه ليصبح المبلغ خاضعًا للزكاة:

٧ (ج) – الاستثمارات في المؤسسات الأخرى إذا كانت داخل أو خارج المملكة وإذا تم أخذها من رأس المال الاحتياطي أو من حساب جاري دائن.

٣-قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم (٢٩) لسنة ١٤٣٣هـ.

إن لجنة الاعتراض الابتدائية قد قامت بمراجعة نفس الموضوع للسنوات ٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٨م وحكمت بما يلي:

تبين للجنة أن المبالغ محل الخلاف تم تقديمها لشركات تابعة لها ملفات لدى الهيئة وتقدم إقرارات زكوية؛ وعليه فإن (ج) الأموال المقدمة لها سواء كانت قروضًا أو استثمارا في رؤوس أموالها قد خضعت للزكاة فيها، وبما أن الأموال قدمت لشركات تابعة؛ فإن دفع الشركات التابعة للزكاة هو في حقيقته دفع للزكاة بالنيابة عن الشركة الأم، مما يستلزم معه تأييد وجهة نظر المكلف في مطالبته بحسم المبالغ المقدمة للشركات التابعة سواء كانت في صورة قروض أو مشاركة في رأس المال.

٤-أموال خرجت عن العمل ـ قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم (١٢) لسنة ١٤٢٠هـ.

إضافة إلى ما ورد أعلاه؛ فإن اللجنة الموقرة ستقدر بأن الأموال المستثمرة قد خرجت عن العمل لغرض تحقيق أرباح؛ وبالتالي فإن الاستثمارات يجب السماح بحسمها من الوعاء الزكوي لأن الشركة لم تعد قادرة على الاستفادة من هذه الأموال أو استخدامها. وفي هذا الخصوص؛ فإننا نود أيضًا أن نلفت انتباه الهيئة إلى قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم (١٢) لسنة ١٤٢٠هـ، حيث حكمت اللجنة الموقرة بإرساء مبدأ على أساس أن الأموال قد خرجت عن الشركة المستثمرة؛ فإن الشركة المستثمرة يجب السماح لها بحسم مثل "تدفق الأموال" ما إذا كانت الشركة المستلمة تخضع للزكاة على هذه الأموال المستثمرة أم لا؟ لذلك نعتقد تمامًا بأنه بناءً على التوضيحات أعلاه فإن الهيئة ستقوم بإصدار ربوط معدلة تسمح بحسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي.

إننا على ثقة من أن الهيئة في ضوء البيانات والتوضيحات التفصيلية أعلاه ستقوم بإصدار ربوط معدلة تسمح بحسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي لسنة ٢٠٠٨م، وبنفس القدر إذا كانت الهيئة غير قادرة على إصدار ربوط معدلة على أساس ما تم توضيحه أعلاه؛ فإننا سنطلب من الهيئة تحويل قضيتنا إلى لجنة الاعتراض الابتدائية للمراجعة والمرئيات، كما يرجى ملاحظة أن التوضيحات أعلاه قد تمت خلال المهلة الزمنية النظامية طبقًا للمادة (١٠) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) بتاريخ ١٣٧٠/٨/٦هـ وبحسب ما تم تعديله بواسطة القرارات الوزارية رقم (٣١٧/٣٢) بتاريخ ١٤١٢/٢/١٥هـ، ورقم (٩٦١/٣٢) بتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ ويسرنا تقديم أي بيانات أخرى أو توضيحات من الممكن أن تكون ضرورية لما ورد أعلاه.

وجهة نظر الهيئة

يتضح من القوائم المالية للشركة أن استثماراتها تتمثل في الشركات التالية

الشركة المستثمر فيها	نسبة الاستثمار	المبلغ
شركة (ك)	%١٠,٩	١٠,٢٩٩,٩٦٢

شركة (ح)	%١٠,٩	١٠,٢٩٨,٩٧٨
الإجمالي		٢٠,٥٩٨,٩٤٠

وبعد مناقشة المكلف بخطاب الفرع رقم (٥٩٦٧) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١٤هـ وطلب القوائم المالية للشركات المستثمر فيها وخطابه الجوابي الوارد برقم (٩٦٦) وتاريخ ١٤٣٦/٣/٨هـ اتضح أن حصة المكلف في رأس مال الشركات المستثمر فيها كما يلي:

الشركة المستثمر فيها	نسبة الاستثمار	المبلغ
شركة (ك)	%١٢,٩	١,٥٤٨,٣٨٣
شركة (ح)	%١٢,٩	١,٥٤٨,٣٨٣
الإجمالي		٣,٠٩٦,٧٦٦

وقد تبين أن الفرق بين حصة الشركة في الاستثمار وحصتها في رأس المال قد بلغ (١٧,٥٠٢,١٧٤) ريالًا، وهو عبارة عن تمويل إضافي من المكلف لكل من الشركتين بمبلغ (٨,٧٥١,٠٨٧) ريالًا، لكل منهما طبقًا للإيضاح رقم (٦) من القوائم المالية للشركتين المستثمر فيها لدعم الاستثمارات، ولحولان الحول على هذا المبلغ فإنه يجب إضافته للوعاء الزكوي طبقًا للفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ والتي نصت على "إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد، لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته" وقد تأيدت وجهة نظر الهيئة بالقرار الاستئنافي رقم (١١٢٨) لعام ١٤٣٣هـ، المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٢٦٧٣) في ١٤٣٣/٣/٢٢هـ، وكذلك القرار رقم (١٢٢٣) لعام ١٤٣٣هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٩٤٧٧) في ١٤٣٣/١١/٢٣هـ، وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

جلسة الاستماع والمناقشة

قدم ممثلو الهيئة خطابًا إضافيًا من صفحة واحدة موضحًا بها طريقة الاحتساب، كما قدم صورة من القرار الاستئنافي رقم (١٣٨٨) لعام ١٤٣٥هـ، وصورًا من القوائم المالية للشركة المستثمر فيها بالإضافة إلى ما ورد في المذكرة المقدمة من الإدارة القانونية.

وقد ورد رد من ممثلي المصلحة كالتالي:

بالإشارة إلى الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٨/٤/١٣هـ لمناقشة اعتراض المكلف/ شركة (أ) رقم مميز (.....) وذلك على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٨م (اختصاص فرع جدة)؛ وعليه نوضح الآتي:

-إيضاح الاستثمارات التي تم اعتمادها من قبل الهيئة والاستثمارات الغير معتمدة:

بالرجوع إلى حسابات المكلف يتضح أن بند الاستثمارات هو بمبلغ ثابت (٢٠,٥٩٨,٩٤٠) ريالًا، مقسمة على حساب الشركات المستثمر فيها وهي:

الشركة المستثمر فيها	المبلغ
شركة (ك)	١٠,٢٩٩,٩٦٢ ريالًا

شركة (ح)	١٠,٢٩٨,٩٧٨ ريالًا

الإجمالـي ٢٠٥٩٨٩٤٠ ريالًا

-علمًا بأن حصة الشركة (المكلف) في رأس مال الشركتين المستثمر فيهما هو كالآتي:

الشركة المستثمر فيها	رأس مال الشركة	نسبة	المبلغ
شركة (ك)	١٢,٠٠٠,٠٠٠	%١٢,٩	١,٥٤٨,٣٨٣ ريالًا
شركة (ح)	١٢,٠٠٠,٠٠٠	%١٢,٩	١,٥٤٨,٣٨٣ ريالًا

الإجمالي (وهو ما قامت المصلحة بحسمه وقبوله كاستثمار) (٢) ٣٠٩٦٧٦٩٦ ريالًا

-أما الفرق وهو = (٢٠,٥٩٨,٩٤٠ -٣,٠٩٦,٧٦٦) = ١٧,٥٠٢,١٧٤ ريالًا، وتحسم منه مصاريف إدارية بمبلغ (٢١٧٥) ريالًا؛ ليكون الصافي مبلغ (١٧,٥٠٠,٠٠٠) ريال؛ فترى الهيئة بأنه عبارة عن تمويل إضافي للشركات المستثمر فيها، وهذا المبلغ يمثل حصة الشركة في حساب (تمويل الشركاء) الظاهر في قائمة المركز المالي في الشركات المستثمر فيها (ح) ،(ك)، وهو عبارة عن دين (تمويل إضافي) تجب فيه الزكاة لحولان الحول عليه.

-بالرجوع إلى الإيضاح رقم (٦) ضمن القوائم المالية للشركات المستثمر فيها يظهر بيان تفصيلي لبند (تمويل الشركاء) الظاهر في قائمة المركز المالي، ويتضح بأنه عبارة عن "تمويل من الشركاء مقدم ولا يوجد تاريخ استحقاق أو شروط معينة للسداد"، ويظهر أن الدعم المقدم من الشريك شركة (أ) هو بمبلغ (٢٠٠٧م: ٨,٧٥١,٠٨٧ ريالًا و٢٠٠٨م: ٨,٧٥١,٠٨٧ ريالًا)، مما يثبت حولان الحول على مبلغ الدعم، ويوجد ضمن نفس القائمة ما يخص دعم شركة (م) وهي التي تستشهد بها الهيئة كحالة مماثلة مرفق القرار الاستئنافي الخاص بها رقم (١٣٨٨) الصادر لعام ١٤٣٥هـ (مرفق صورة)، كما نرفق لكم القوائم المالية والإقرارات الزكوية لشركات المستثمر فيها لعام ٢٠٠٨م.

رأي اللجنـــــــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح أن المكلف يعترض على عدم خصم استثمارات بمبلغ (١٧,٥٠٢,١٧٤) ريالًا، وزكاتها (٤٣٧,٥٥٤) ريالًا لعام ٢٠٠٨م، حيث يرى المكلف أنه يجب على الهيئة خصم بند الاستثمارات بمبلغ (٢٠,٥٩٨,٩٤٠) ريالًا، وتفصيليًا هذا المبلغ عبارة عن استثمار في رأسمال شركة (ك) بمبلغ (١,٥٤٨,٣٨٣) ريالًا، ومساهمات أضيفت كحساب جاري الشركاء بمبلغ (٨,٧٥١,٠٨٧) ريالًا، وكذلك استثمار في رأسمال شركة (ح) بمبلغ (١,٥٤٨,٣٨٣) ريالًا، ومساهمات إضافية كحساب جاري الشركاء بمبلغ (٨,٧٥١,٠٨٧) ريالًا، وفي المقابل ترى الهيئة أن الاستثمارات في الشركات المستثمر فيها تم حسمها طبقًا لحصة الشركة في عقود التأسيس للشركتين البالغ قيمتها (٣,٠٩٦,٧٦٦) ريالًا، (شركة (ك) بمبلغ (١,٥٤٨,٣٨٣) ريالًا، وشركة (ح) بمبلغ (٢,٥٤٨,٣٨٣) ريالًا)، وأن الفرق بين ما تم حسمه وما يطالب المكلف بحسمه يمثل حسابًا جاريًا دائنًا في الشركات المستثمر فيها ومبلغه (١٧,٥٠٢,١٧٤) ريالًا، وهو غير جائز الحسم من الوعاء الزكوي طبقًا للفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، وبرجوع اللجنة إلى القوائم المالية للمكلف لعام ٢٠٠٨م وإلى الإقرار الزكوي والربط الذي قامت به الهيئة، وكذلك بالاطلاع على الإيضاحات حول القوائم المالية لكل من شركة (ك) وشركة (ح) المستثمر فيهما؛ اتضح أن رأس مال شركة (ك) (١٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال مقسمة إلى (١٢ مليون) سهم في كل سهم ريال سعودي واحد، وتملك شركة (أ) (المكلف) حصة في رأس المال تبلغ (١,٥٤٨,٣٨٣) ريالًا، وبنسبة ١٢,٩% من إجمالي رأس المال، كما اتضح أيضًا أن رأس مال شركة (ح) بلغ (١٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال مقسمة على (١٢ مليون) سهم في كل سهم ريال سعودي واحد، وتملك شركة (أ)

(المكلف) حصة في رأس المال تبلغ (١,٥٤٨,٣٨٣) ريالًا، وبنسبة ١٢,٩% من إجمالي رأس المال، مما يعني أن قيمة الاستثمارات بموجب عقود التأسيس هي (٣,٠٩٦,٧٦٦) ريالًا، وليس كما ذكر المكلف بأن قيمة الاستثمار (٢٠,٥٩٨,٩٤٠) ريالًا، إضافة إلى أن المكلف لم يقدم ما يثبت ملكية الاستثمار الإضافي الذي يطالب بحسمه من الوعاء الزكوي ويقدر بمبلغ (١٧,٥٠٢,١٧٤) ريالًا، وهو عبارة عن تمويل إضافي من المكلف لكل من الشركتين بمبلغ (٨,٧٥١,٠٨٧) ريالًا لكل منهما ولحولان الحول على هذا المبلغ فإنه يجب إضافته للوعاء الزكوي طبقًا للفتوى الشرعية رقم ٢/٣٠٧٧ وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ.

وبناءً على ما سبق فإن اللجنة تؤيد الهيئة في عدم حسم الاستثمارات الإضافية من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م، وبما أن الهيئة في رد ممثليها على اللجنة الوارد أعلاه قد أقرت بخصم مصاريف إدارية من مبلغ التمويل الإضافي بمبلغ (٢,١٧٥) ريالًا؛ فإن اللجنة ترى اعتماد خصم هذا المبلغ من الوعاء الزكوي للمكلف باعتبار أنه مصروف مقبول زكويًا.

القــرار

أولًا: الناحية الشكلية:

عدم قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٨م من الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

تأييد الهيئة في عدم حسم الاستثمارات الإضافية من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م، وقبول خصم مبلغ (٢,١٧٥) ريالًا، كمصاريف إدارية من الوعاء الزكوي للمكلف؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: بناءً على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١، وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، "من أحقية كل من الهيئة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية "؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.